

Distr.: General
14 July 2017

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/71/947)]

٣٠٠/٧١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٣٣٨ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ الذي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٣/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما جاءت في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

(١) A/71/580 و A/71/763.

(٢) A/71/836/Add.3.



الرجاء إعادة الاستعمال

17-10998 (A)



وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكفٍ لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٣)،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٧ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على ضرورة** أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

(٣) S/1994/647.

- ٦ - **تشدد أيضا** على وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية كي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تقرر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

- ١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

- ١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٨٠٠ ٤١٣ ٥٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٥٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢ ٧٣٠ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٨٢ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

- ١٣ - **تلاحظ مع التقدير** أنّ ثلث صافي الاعتماد، ويعادل ٤٣٣ ٣٠٨ ١٨ دولارا، سوف يمول من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص، وأن هناك مبلغ ٦,٥ ملايين دولار مقدّم من حكومة اليونان؛

(٤) A/71/580.

١٤ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١١٤ ٧١٧ ٢ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٥ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٥ ٢٠٧ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٥٨ ١٨٣ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٨٥٠ ١٩ دولاراً من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٦٧ ٤ دولاراً من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٥٣ ٨٨٨ ٢٩ دولاراً للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ١١٤ ٧١٧ ٢ دولاراً، وذلك وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنأً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

١٧ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢٥ ٢٨١ ٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٤٢ ٠١٤ ٢ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣٥٠ ٢١٨ دولاراً من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٣ ٤٨ دولاراً من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٦ أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٧٠٠ ٢٩ ٤ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، كما هو مبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٠٢٩ ٧٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٧٢ ٩٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٠٢٩ ٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدّم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١ ٣٤٣ ٢٣٣ دولارا بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تردّ إلى حكومة اليونان، مع مراعاة التبرّع المقدّم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٩٥ ٧٥٩ دولارا بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢٣ - **تقرر** مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛

٢٤ - **تشدد** على وجوب عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ١٩

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧